الخواتم

مسائل ونوازل

تأليف

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم الله الرحمن الرحيم

الخواتم مسائل ونوازل

كتبه الدكتورعبدالعزيزبن سعد الدغيثر

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فقد سرت عادة لبس الخواتم في السنوات الأخيرة، وسبق أن كتبت بحثا عن أحكام الخاتم حرصا مني على تبسيط الفقه ونشره لتقريبه، وبينت فيه أحكام الخواتم للرجال، من حيث حكمه ابتداء، ومادته، وموضع لبسه.

وقد طلب بعض الإخوة إجابات عن بعض الأسئلة المتعلقة بتختم الرجال، فكتبت هذه الخلاصة في أحكام تختم الرجال.

وقد ألف العلماء في أحكام الخواتم كتبا منها:

١) أحكام الخواتيم وما يتعلق بها: لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، وأشهر تحقيق له المطبوع بعناية الدكتور محمد الوايلي، ثم نشر عدة نشرات، ويُعد من أجمع الكتب في هذا الباب، حيث قسمه إلى أربعة أبواب تشمل أحكام اللبس، والنقش، والتختم باليمين أو اليسار.

٢) الجامع في الخاتم لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: عمرو علي عمر وهو جزء حديثي، يجمع الأحاديث والآثار الواردة في صفة خاتم النبي ﷺ وأحكامه.

٣) الخاتم: أحكام وأدلة: كتبه يحي بن موسى الزهراني، وهو منشور في موقع صيد الفوائد على الرابط:

https://saaid.org/Doat/yahia/٥٩.htm

وآمل أن يكون في هذا الكتاب ما يفيد السائلين والباحثين الملتزمين بهدي الشرع في أحوالهم كلها.

كما أسأله سبحانه أن يكون في هذا الكتاب ما يثري المكتبة الفقهية والقانونية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين

كتبه الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

asd٩٤٠٦@gmail.com

أحكام الخواتم للرجال

تمهيد:

طلب بعض الإخوة إجابات عن بعض الأسئلة المتعلقة بتختم الرجال، فكتبت خلاصة في أحكام تختم الرجال، ويتضمن ذلك حكم تختم الرجال، وموضع الخاتم، ونوعه.

المبحث الأول: حكم التختم للرجال

يباح التختم، وهو المذهب عند الحنابلة[١]؛ لما ورد أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من وَرِق[٢]، وقد ثبت لبس الخاتم عن جماعة من الصحابة منهم: طلحة وسعد و ابن عمروخباب بن الأرت والبراء بن عازب والمغيرة بن شعبة وغيرهم، ولم ينقل عن أحد منهم إنكارلبسه لكونه خاتما[٣].

وفي المذهب عند الحنابلة وجه بالاستحباب ذكره ابن رجب وقدمه ابن مفلح في الآداب [٤].

قال ابن رجب: "والصواب القول الأول [الإباحة]، فإن لبس النبي ﷺ للخاتم إِنَّمَا كان في الأصل لأجل مصلحة ختم الكتب التي يرسلها إِلَى

---

(١) انظر: كشاف القناع (٢٣/٥)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٢٩٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١).

(٣) انظر: أحكام الخواتيم لابن رجب (٢٣).

(٤) انظر: الآداب الشرعية (٥٣١/٣)، أحكام الخواتيم (٢٤)، والإنصاف (٣٦/٧).

الملوك، ثم استدام لبسه، ولبسهُ أصحابه معه، ولم ينكره عليهم، بل أقرهم عليه، فدل ذلك عَلَى إباحته المجردة" [١].

وقد صح عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (كان خاتم النبي ﷺ من ورق وكان فصه حبشيا)، رواه الترمذي في الشمائل وصححه الألباني في مختصر الشمائل برقم ٧١. وورد عنه - رضي الله عنه - أنه قال: و(كان خاتم النبي ﷺ من فضة فصه منه) كما صح عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - رواه الترمذي في الشمائل وصححه الألباني في مختصر الشمائل برقم ٧٣. قال النووي في " شرح مسلم ": قال العلماء: يعني: حجراً حبشياً، أي فصاً من جزع أو عقيق، فإن معدنهما بالحبشة واليمن. وقيل: لونه حبشي، أي أسود. وفي صحيح البخاري من رو اية حميد عن أنس أيضاً " فصه منه " قال ابن عبد البر: هذا أصح. وقال غيره: كلاهما صحيح. وكان لرسول الله ﷺ في وقت خاتم فصه منه، وفي وقت خاتم فصه حبشي. وفي حديث آخر" فصه من عقيق".

وفي رو اية أنس بن مالك قال: [فكأني أنظر إلى بياضه في كفه]) رواه الترمذي في الشمائل وصححه الألباني في مختصر الشمائل برقم ٧٤.

وورد في حديث: «أَنَّ رسولَ الله -ﷺ- اتخذ خاتماً من ذهب، وكان يجعل فَصَّهُ في باطن كفِّهِ، فاتَّخذ الناس خو اتيم الذهب، فطرحه رسولُ الله -ﷺ-، وطرح الناسُ خَو اتيمهم، فاتخذ خاتماً من فضة، فكان يختم به ولا يلْبَسُهُ». وهذا ليس على إطلاقه، فقد ثبت في أحاديث كثيرة أنه - ﷺ

---

(١) انظر: أحكام الخواتيم (٢٨).

– كان يلبسه، فقد روى مسلم: «أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله -ﷺ-؟ فقال: أخَّرَرسولُ الله -ﷺ- العشاءَ ذات ليلة إلى شطر الليل، أو كاد يذهب شطرُ الليل، ثم جاء، فقال: إن الناس قد صلوا وناموا، و إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة. قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فِضة، ورفع إصْبَعَهُ اليُسرى بالخِنصر». كما دلت النصوص على أنه يطرحه إذا أشغله، ففي حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: «أَنَّ رسولَ الله - ﷺ- اتَّخذَ خاتماً، فلبسَه، قال: شغلني هذا عنكم منذُ اليوم، إليه نظرَةٌ، وإليكم نظرة، ثم أَلقاه». أخرجه أحمد (٣٢٢/١) (٢٩٦٣). والنسائي (١٩٤/٨).

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم أن التختم سنة، و أنه غير مرتبط بحاجة ختم الرسائل والمكاتبات، فقد صح عن ابن عمر قال: (اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ذهب فكان يلبسه في يمينه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه ﷺ وقال: (لا ألبسه أبدا). فطرح الناس خواتيمهم) رواه البخاري ومسلم، رواه الترمذي في الشمائل (مختصر الشمائل برقم ٨٤).

وقد ذهب الحنفية إلى أن التختم سنة لمن يحتاج إليه، كالسلطان والقاضي ومن في معناهما، وتركه لغير السلطان والقاضي وذي حاجة إليه أفضل. رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٢٢٩ . ٢٣١.

ولا ينزع الخاتم إلا لسبب، فقد كان - ﷺ - يتختم به، كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنه -، رواه الترمذي في الشمائل وصححه الألباني في مختصر الشمائل برقم ٧٢.

ويفهم من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أنه لا ينزعه غالبا، فقد صح عنه - رضي الله عنه - قال: (اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ويد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع في بئر أريس. رواه الترمذي في الشمائل وصححه الألباني في مختصر الشمائل برقم ٧٦.

المبحث الثاني: كيفية التختم

المطلب الأول: موضع الخاتم من اليدين

قال النووي رحمه الله تعالى : " وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء ، فأجمعوا على جواز التختم في اليمين ، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما ، واختلفوا أيتهما أفضل ؟

فتختم كثيرون من السلف في اليمين ، وكثيرون في اليسار، " [شرح النووي ١٤ / ٢٩٩] .

واختلف العلماء في أي اليدين يكون التختم فيها أفضل:

القول الأول: تفضيل التختم باليسار

فقد ذهب الحنابلة أن الأفضل التختم في اليسرى [١] نص عليه الإمام في رواية صالح [٢]، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى» [٣]

---

(١) انظر: كشاف القناع (٢٤/٥)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٢٩٦/٣).

(٢) انظر: مسائل صالح (٢/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٥).

قال الدارقطني: المحفوظ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره [١]، وضعف الإمام أحمد في رواية الأثرم رواية التختم باليمين [٢]

وقد أشار بعض الحنابلة إلي أن التختم في اليمين منسوخ، وأن التختم في الشمال هو آخر الأمرين [٣]

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن التختم في اليمنى أحب إليك أم اليسرى ؟

فقال : في اليسار أقرو أثبت . [الآداب الشرعية ٤ / ١٨٤] .

وقال بعض العلماء : أن التختم في اليسار أفضل ، لأنه في هذه الحالة يكون أخذ الخاتم واستخدامه باليمين ، فيلبسه باليمين ، وينزعه باليمين ، بخلاف ما إذا كان في يمينه فإنه سيستخدم يسراه في اللبس والنزع والاستخدام .[حاشية السندي على سنن النسائي ٨/ ٥٥٤] .

وقال البيهقي رحمه الله : " وان أبا بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وحسناً وحسيناً ، كانوا يتختمون في يسارهم " [الآداب ٣٧٣] .

وعن عبد الله بن نوفل قال : رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ، ولا إخاله .أظنه .إلا قال : رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه.

وكان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما.

---

(١) انظر: علل الدارقطني (١٢/١٧٨).

(٢) انظر: الآداب الشرعية (٣/٥٣١)، وأحكام الخواتيم (٩١).

(٣) انظر: أحكام الخواتيم (٩٢).

قال البغوي رحمه الله : " كان آخر الأمرين من النبي ﷺ لبسه في اليسار " [شرح السنة ١٢ / ٥٨] .

وصح عن أنس قال: " كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى " أخرجه مسلم (١٥٢/٦) والنسائي (٢٩٥/٢) والبيهقي (١٤٢/٤) وأحمد (٢٦٧/٣) عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه. وفي حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «أَن النبي - ﷺ - كانَ يتختَمُ في يَسَارِهِ، وكان فَصُّهُ في باطِنِ كَفهِ». أخرجه أبو داود (٤٢٢٧). وذهب الإمام مالك إلى أن السنة التختم في خنصر اليد اليسرى، قال ابن العربي - رحمه الله -:" فالتختم في اليمين مكروه، ويتختم في الخنصر؛ لأنه بذلك أتت السنة عنه ﷺ والاقتداء به حسن. ولأن كونه في اليسار أبعد عن الإعجاب "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢ / ٣٦٠.

القول الثاني: تفضيل التختم باليمين

فقد رجح الشافعية جواز كونه في خنصر اليمنى أو اليسرى، إلا أنه في اليمين أفضل لأنه زينة، واليمين أشرف. المجموع ٤ / ٤٦٢. ٤٦٣، وقليوبي وعميرة ٢ / ٢٤. واختار النووي رحمه الله التختم في اليمين أفضل ، لأنه زينة ، واليمين أشرف ، وأحق بالزينة ، والإكرام " [شرح النووي ١٤ / ٢٩٩] .

وقال حماد بن سلمة : " رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه ، وقال عبد

الله بن جعفر: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه [صحيح] [انظر كل ذلك في صحيح سنن الترمذي للعلامة الألباني رحمه الله تعالى ٢ / ٢٧٥] .

وأما ما ورد في موضع تختمه - ﷺ – فقد صح عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -:(أن النبي ﷺ كان يلبس خاتمه في يمينه) رواه أبو داود رقم (٤٢٢٦) في الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، والنسائي ٨ / ١٧٥ في الزينة، باب موضع الخاتم من اليد، وهو حديث حسن. ورواه الترمذي في الشمائل وصححه الألباني في مختصر الشمائل برقم ٧٧. وصح عن ابن عمر وعبد الله بن جعفر وجابر و ابن عباس و أنس رضي الله عنهم وغيرهم بمعناه. وأَخرجه الترمذي، والنسائي: «أَنَّ النبيَّ - ﷺ- صنع خاتماً من ذهبٍ، فتختَّمَ به في يمينه، ثم جلس على المِنبَر، فقال: إني كنتُ اتخذت هذا الخاتم في يميني، ثم نبذه، ونبذ الناس خواتيمهم».

وصح عن محمد بن إسحاق - رحمه الله-: قال: «رأَيتُ على الصَّلْتِ بنِ عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خِنْصَرِهِ اليمنى، فقلت له: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فَصَّهُ إلى ظاهره، قال: ولا يُخَالُ ابنُ عباس إلا قد كان يذكر أن رسولَ الله - ﷺ- كان يَلبَسهُ كذلك». أخرجه أبو داود. وفي رواية الترمذي عن الصَّلت، قال: «رأيت ابن عباس يتختَّم في يمينه، ولا إخَالُهُ إلا قال: رأيتُ رسول الله - ﷺ- يتختم في يمينه» رواه أبو داود رقم (٤٢٢٩) في الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، والترمذي رقم (١٧٤٢)، قال

الترمذي: قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري): حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل، حديث حسن صحيح.

وعن حماد بن سلمة - رحمه الله-: قال: رأيت ابن أَبي رافع يتختم في يمينه، فسألته عن ذلك؟ فقال: رأيتُ عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال: «كان النبي -ﷺ- يتختم في يمينه». هذه رواية الترمذي.

وأخرجه النسائي عن ابن أَبي رافع عن عبد الله بن جعفر: «أن النبي -ﷺ- كان يتختم في يمينه» رواه الترمذي رقم (١٧٤٤)، والنسائي ٨ / ١٧٥ ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (٣٦٤٧)، وهو حديث حسن.

وقد اختلف العلماء في التوفيق بين هذه الأحاديث على أقوال ذكرها الحافظ في " الفتح " (١٠/٢٧٤ . ٢٧٦)، وقال في آخرها: قال الحافظ في " الفتح ": وقال البيهقي في " الأدب ": يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة، قال الحافظ في " الفتح " ١٠/٣٢٧: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى، لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضعه منها، ويترجح التختم في اليمين مطلقاً، لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول، قال الحافظ: وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم: باب التختم في اليمين واليسار، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في

ذلك بغير ترجيح، ونقل النووي وغيره الإجماع على الجواز، ثم قال: ولا كراهة فيه، يعني عند الشافعية، و إنما الاختلاف في الأفضل.

ومما يدل على التفصيل بين ما إذا كان اللبس للزينة أو للختم، ما رواه البيهقي من طريق أبي عبد الله الحافظ، و أبي سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب وهو الأصم، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ «تختم خاتما من ذهب في يده اليمنى، على خنصره، حتى رجع إلى البيت، فرماه، فما لبسه، ثم تختم خاتما من ورق، فجعله في يساره، وأن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وحسنا، وحسينا رضي الله عنهم كانوا يتختمون في يسارهم» هذه رواية صحيحة، لا يشك أهل العلم بالحديث في صحتها أخرجها أبو عمرو بن مطر في فوائد أبي العباس الأصم رحمه الله. الجامع في الخاتم للبيهقي – حققه: عمرو علي عمر، الدار السلفية، بومباي – الهند ح١١ ص ٤٥-٤٦.

وقال الألباني - رحمه الله - قد صح عنه ﷺ التختم في اليمين، وفى اليسار، فيحمل اختلاف الأحاديث في ذلك على أنه ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، فهو من الاختلاف المباح الذي يخير فيه الإنسان. انتهى كلامه رحمه الله.

ويمكن القول بأنه إذا كان الخاتم للزينة فيكون في اليد اليمنى تكريما لها، وإن كان للختم والاستعمال فيكون في اليد اليسرى.

المطلب الثاني: موضع الخاتم من الأصابع

الفرع الأول: التختم في الخنصر

يستحب التختم في الخنصر، وأن يجعل فص الخاتم مما يلي كفه (١)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه "أن النبي ﷺ كان يجعل فص خاتمه مما يلي كفه" (٢) وكان ابن عباس في خنصر اليمنى ويجعل فصه على ظهرها (٣)

وفي البخاري: «اصطنع رسولُ الله - ﷺ- خاتماً، فقال: إنا اتخذنا خاتماً، ونَقَشْنا فيه نقشاً، فلا ينقُشْ عليه أحدٌ، قال: فإني لأرى بَريقه في خِنْصرِه».

قال عثمان النجدي: " الظاهر: أن المراد جعله على حرف الخنصر، بدليل أنهم نسبوا هذا إلى حديث "الصحيحين"، ثم ذكروا عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يجعل الفص مما يلي ظاهر كفه، فالظاهر: المغايرة" (٤)

---

(١) انظر: كشاف القناع (٥/٢٤-٢٥)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٣/٢٩٦-٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٢٩)، والترمذي (١٧٤٢)، ونقل تحسين البخاري له.

(٤) انظر: حاشية النجدي على المنتهى (١/٤٨٩).

الفرع الثاني: التختم في السبابة والوسطى

يكره التختم في السبابة والوسطى [١]؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: "نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه. قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها[٢].

وأكثر الحنابلة لم يقيدوا الكراهة فيهما للرجال، بل أطلقوا [٣]، وإن كان البعض قيده بالرجل وحده [٤] .

وقد نهى - ﷺ – عن التختم في السبابة والوسطى، ففي حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: قال: «نهاني رسولُ الله - ﷺ- أن أجعل خاتَمي في هذه، أَو في التي تليها، وأَشار إِلى الوسطى والتي تليها». رواه مسلم وفي رواية أبي داود التصريح بذكر الوسطى والسبابة" صحيح سنن أبي داود (٣٥٥٦).

. وأخرجه الترمذي، قال: «نهاني رسولُ الله - ﷺ- عن القَسِيِّ والمِيثَرَةِ الحمراء، وأَن أَلبَسَ خاتَمي في هذه، وفي هذه، وأَشار إِلى السَّبَّابة والوسطى». رواه مسلم رقم (٢٠٧٨) في اللباس، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، والترمذي رقم (١٧٨٧) في اللباس، باب رقم (٤٤)، و أبو داود رقم (٤٢٢٥) في الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد،

---

(١) انظر: كشاف القناع (٢٦/٥)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٢٩٧/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٨/٧).

(٤) انظر: أحكام الخواتيم (٩٤).

والنسائي ٨ / ١٧٧ في الزينة، باب النهي عن الخاتم في السبابة. وقد نص على الكراهة الحنابلة كما في كشاف القناع ٢ / ٢٣٦.

الفرع الثالث: التختم في الإبهام والبنصر

لا يكره في الإبهام والبنصر؛ اقتصارا على النص[١].

المطلب الثالث: موضع الفص

وأما موضع الفص، فيفهم من النصوص أن يكون الفص مما يلي الكف إذا كان في الفص ختم فيه ذكر الله تعالى، ففي رواية لحديث أنس - رضي الله عنه -: «أَنَّ رسولَ الله -ﷺ- لَبِسَ خَاتَمَ فضة في يمينه، فيه فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كان يجعلُ فَصَّهُ مما يَلي كَفَّه». وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنه -:" وكان إذا لبسه جعل فَصَّه مما يلي بطن كفِّه" رواه مسلم.

ولكون نقش خاتمه - ﷺ – يحوي اسم الله تعالى، فقد كان - ﷺ – يجعل فصه مما يلي كفه، فقد صح عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من فضة وجعل فصه مما يلي كفه. رواه الترمذي في الشمائل وصححه الألباني في مختصر الشمائل برقم ٨١.

---

(١) انظر: الفروع (١٥٢/٤)، وأحكام الخواتيم (٩٤)، وكشاف القناع (٢٦/٥)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٢٩٧/٣).

المبحث الثالث: نوع الخاتم

المطلب الأول: خاتم الفضة

ما تقدم بحثه من الإباحة أو المشروعية هو فيما يتعلق بخاتم الفضة، وهو الذي ورد الأحاديث والآثار المتقدمة.

وقد ذهب المالكية إلى أنه لا بأس بالخاتم من الفضة، فيجوز اتخاذه، بل يندب بشرط قصد الاقتداء برسول الله ﷺ ولا يجوز لبسه عجبا. كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢ / ٣٥٨.

وقال الشافعية: يحل للرجل الخاتم من الفضة، سواء من له ولاية وغيره، فيجوز لكل لبسه، بل يسن. المجموع ٤ / ٤٦٤، وقليوبي وعميرة ٢ / ٢٤.

وقال الحنابلة: يباح للذكر الخاتم من الفضة ؛ قال أحمد في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس، وظاهر ما نقل عن أحمد أنه لا فضل فيه. وجزم به في التلخيص وغيره، وقيل: يستحب، قدمه في الرعاية. وقيل: يكره لقصد الزينة. جزم به ابن تميم.

وقد سئل الإمام أحمد : ما السنة ؟ يعني في التختم ؟ فأجاب بقوله : لم تكن خواتيم القوم إلا من الفضة . [الموسوعة الفقهية ١١ / ٢٥] .

وقد اختلف العلماء في مقدار وزن الفضة في الخاتم على أقوال:

فقال الحنفية، لا يزيد وزن خاتم الفضة عن مثقال، رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٢٢٩ . ٢٣٠، والمثقال يعادل ٤. ٢٥ جراما.

وقال المالكية: يجوز للذكر لبس خاتم الفضة إن كان وزن درهمين شرعيين أو أقل، فإن زاد عن درهمين حرم. جواهر الإكليل ١ / ١٠. ووزن الدرهم الشرعي يعادل ٢. ٩٧٥ جراما.

وأما الشافعية فحدوه بما لا يصل لحد الإسراف، مغني المحتاج ١ / ٣٩٢. ولم يحده الحنابلة بوزن محدد. كشاف القناع ٢ / ٢٣٦.

المطلب الثاني: خاتم الذهب

الفرع الأول: حكم خاتم الذهب الخالص للرجال

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للنساء التحلي بالذهب، ويحرم على الرجال ذلك، الاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٥٩، وكفاية الطالب الرباني ٢ / ٣٥٩، وقليوبي وعميرة ٢ / ٢٣، وكشاف القناع ١ / ٢٨٢.

وقد صح النهي عن لبس الرجال للذهب في حديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها. رواه الترمذي في اللباس (١٧٢٠)، والنسائي في الزينة (٥١٤٨).

ولبس الذهب من الكبائر، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ اللهِ - ﷺ - قال: «من أحب أن يُحَلِّقَ حبيبَه حَلْقَة من نار فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقة من ذهب، ومن أحب أن يُطَوِّقَ حبيبه طَوْقاً من نار فَلْيُطَوِّقه طوقاً من ذهب، ومن أَحب أن يُسَوِّرَ حبيبه بِسِوارٍ من نار فَلْيُسَوِّرْهُ سِواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة، فالعبوا بها». أخرجه أبو

داود(٤٢٣٦) في الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ورواه أيضاً أحمد في " المسند " ٢ / ٣٧٨.

الفرع الثاني: حكم خاتم الذهب للأطفال

ولا فرق في تحريم الذهب بين الصغاروالكبار، لحديث جابر رضي الله عنه قال: " كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري "أخرجه أبو داود (٤ / ٣٣١ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

الفرع الثالث: الإنكار خاتم الذهب الخالص للرجال

وقد كان من هديه ﷺ الإنكاروالتغليظ على من يلبس الذهب، ويدل على ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه -: «أنَّ النبيَّ - ﷺ- أَبصر في يده خاتماً من ذهب، فجعل يَقْرعُهُ بِقَضيبٍ معه، فلما غَفَل النبي - ﷺ- أَلقاه، قال: ما أُرَانا إلا قد أَوجعناك، أو أغرمناك» رواه النسائي ٨ / ١٧١ وسنده حسن.

وقد حذر - ﷺ – من خاتم الذهب، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده - رضي الله عنه - أن رجلا أتى النبي ﷺ وفي يده خاتم من ذهب، فأعرض النبي ﷺ عنه، فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم، وأخذ خاتم من حديد فلبسه، و أتى النبي ﷺ قال: "هذا شر؛ هذا حلية أهل النار". فرجع، فطرحه، ولبس خاتما من ورق، فسكت عنه النبي ﷺ. رواه أحمد رقم ٦٥١٨ و ٦٦٨٠ والبخاري في الأدب المفرد رقم ١٠٢١، وسنده حسن، وصححه الألباني في آداب الزفاف ص ٢١٧.

الفرع الرابع: حكم الذهب اليسر في الخاتم

إذا كان في الخاتم شيء يسير من الذهب، مثل خطوط زخرفية، أو إطار لفص الخاتم، ففيها خلاف بين أهل العلم، وقد روى أحمد في مسنده برقم ١٦٨٣٣ بسند حسن عن معاوية رضي الله عنه أنه قال لجماعة من الصحابة: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ " نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا؟ " قالوا: اللهم نعم، قال: و أنا أشهد". ورواه أحمد مختصرا برقم ١٦٨٣٣ و أبو داود برقم (٤٢٣٩) والنسائي في "الكبرى" برقم (٩٤٦١) وفي المجتبى (١٦١/٨، ١٦٣). قال ابن مفلح الحنبلي في الفروع: "وتفسيره: الشيء اليسير منه فعلى هذا لا يباح إلا أن يكون تابعاً لغيره، فأما أن يلبسه مفرداً فلا، لأنه لا يكون مقطعاً".

وقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ٦٤/٢٠: وأما باب اللباس، فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك، ويباح يسير الفضة للزينة، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره، كالطرز ونحوه في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره، فإن النبي ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطعا.

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة:" قال: الشيء اليسير كشد أسنانه وما كان مثله مما لا يتزين به الرجل، فأما الخاتم ونحوه فلا، وذلك لأنه قد دل ذلك على أن القطع من الذهب وهو اليسير منه مباح مطلقًا لكن لا بد أن يكون لحاجة؛ لأنه قد دلت النصوص على تحريم خاتم الذهب ونحوه" ""شرح العمدة" (٢/٢٩ ٣٠ - الصلاة).

وفي تفصيله يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى ٨٧/٢١: وفي يسير الذهب في. (باب اللباس). عن أحمد أقوال:

أحدها: الرخصة مطلقا ؛ لحديث معاوية: نهى عن الذهب إلا مقطعا. ولعل هذا القول أقوى من غيره وهو قول أبي بكر.

والثاني: الرخصة في السلاح فقط.

والثالث: في السيف خاصة.

وفيه وجه بتحريمه مطلقا ؛ لحديث أسماء: لا يباح الذهب ولا خريصة. والخريصة عين الجرادة لكن هذا قد يحمل على الذهب المفرد دون التابع ؛ ولا ريب أن هذا محرم عند الأئمة الأربعة. انتهى.

المطلب الثالث: خاتم الحديد والصفر والنحاس [١] والرصاص

يكره التختم بالحديد والنحاس والصفر والرصاص للرجل والمرأة [٢].

قال أحمد فيما نقله مهنا: أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار.

وقال في رواية أبي طالب وسأله عن الحديد والصفر والرصاص تكرهه؟ فَقَالَ: أما الحديد والصفر فنعم، وأما الرصاص فليس أعلم فيه شيئًا، وله رائحة إذا كان في اليد، كأنه كرهه [٣].

فقد حذر- ﷺ – من خاتم الذهب، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده - رضي الله عنه - أن رجلا أتى النبي ﷺ وفي يده خاتم من

---

(١) قال النجدي في حاشيته على المنتهى (٤٩٠/١): قوله: (ونحاس) عطفه على الصفر من عطف العام على الخاص.

(٢) انظر: كشاف القناع (٢٨/٥)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٣٠١/٣).

(٣) انظر: أحكام الخواتيم (٤١، ٤٢).

ذهب، فأعرض النبي ﷺ عنه، فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم، وأخذ خاتم من حديد فلبسه، و أتى النبي ﷺ قال: "هذا شر؛ هذا حلية أهل النار". فرجع، فطرحه، ولبس خاتما من ورق، فسكت عنه النبي ﷺ."(١)

والنهي عن لبس خاتم الحديد يراد به الحديد الخالص، وأما إذا كان مع الحديد فضة فلا بأس، ففي حديث المعيقيب - رضي الله عنه - أنه قال «كان خاتم رسول الله - ﷺ- من حديد مَلْوِيٍّ، عليه فضةٌ، قال: فربما كان في يدي، قال: وكان المُعَيقيبُ على خاتم رسول الله - ﷺ-». أخرجه أبو داود (٤٢٢٤) قال: حدثنا ابن المثنى، وزياد بن يحيى والحسن بن علي. والنسائي (١٧٥/٨) وسنده حسن.

وأما خاتم النحاس فقد ورد فيه حديث بريدة - رضي الله عنه -: قال: «جاء رجل إلى رسولِ الله - ﷺ-، وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليكَ حِلْيَةَ أهل النار؟ ثم جاءه، وعليه خاتم من صُفْرٍ، فقال: مالي أجد منك رِيحَ الأصنام؟ ثم أَتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: مالي أرى عليك حلية أَهل الجنة؟ قال: من أَيِّ شيءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قال: مِن وَرِقٍ، ولا تُتمَّهُ مِثْقَالاً». رواه الترمذي، ورواه أبو داود والنسائي بلفظ: «أَن رجلاً جاء إِلى النبيِّ - ﷺ-، وعليه خاتمٌ من شَبَهٍ، فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى

(١) أخرجه أحمد (٦٨/١١: ٦٥١٨) والبخاري في الأدب المفرد (١٠٢١)، رواه أحمد رقم ٦٥١٨ و٦٦٨٠ والبخاري في الأدب المفرد رقم ١٠٢١، وسنده حسن، فقد حسنه السفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٣٨٣/١). وصححه الألباني في آداب الزفاف ص ٢١٧.

عليك حِليةِ أهل النار؟ فطرحه، فقال: يا رسولَ الله، من أي شيء أتَّخِذهُ؟ قال: مِن وَرِقٍ، ولا تُتمَّهُ مِثْقَالاً».

قال العلماء: النهي عن خاتم النحاس لسببين:

الأول: لأن الأصنام تصنع من النحاس.

الثاني: أن المشركين يعتقدون أنه يمنع تأثير العين والجن ونحو ذلك، وقد ذهب الحنفية إلى أن النهي عن التختم بخاتم الحديد أو النحاس للتحريم. رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٢٢٩ . ٢٣٠.

وقد ورد الإذن في خاتم الحديد والنحاس، فقد روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «أَنَّ رجلاً قَدِمَ من نَجْرَانَ إلى رسول الله - ﷺ -، وعليه خاتم من ذهب، فَأَعْرَضَ عنه رسول الله - ﷺ -، وقال: إِنَّكَ جئتني وفي يدك جمرة من نار». وفي أخرى: قال: «أقبل رجل من البحرين إلى النبي - ﷺ -، فسلَّم، فلم يَرُدَّ عليه، وكان في يده خاتمٌ من ذهب، وجُبَّةُ حريرٍ، فألقاهما، ثم سلم، فرد عليه السلام، فقال: يا رسول الله، أتيتُك آنِفاً فأعرضتَ عني؟ قال: إنه كان في يدك جمرة من نار، قال: لقد جِئْتُ إذاً بجمر كثير؟ قال: إن ما جئتَ به ليس بأجزأ عنك من حجارة الحَرَّة، ولكنه متاع الحياة الدنيا، قال: بماذا أَتختَّم؟ قال: حَلْقَةٍ مِنْ حَديدٍ، أو وَرِقٍ، أَو صُفْرٍ». أَخرجه النسائي ٨ / ١٧٠ في الزينة، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه، وباب لبس خاتم صفر، ورواه أيضاً أحمد في " المسند " ٣ / ١٤، وإسناده صحيح.

كما صح في حديث الواهبة نفسها، قوله للذي أراد تزوجها: " انظر ولو خاتما من حديد "أخرجه البخاري ضمن حديث طويل (فتح الباري ٩ / ١٣١ ط السلفية).

وهذا يدل على مسألتين

الأولى: أن النهي على الكراهة.

الثانية: الإنكار والتغليظ على من يلبس خاتم الذهب، ويدل على ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه -: «أنَّ النبيَّ - ﷺ- أبصر في يده خاتماً من ذهب، فجعل يَقْرعُهُ بِقَضيبٍ معه، فلما غَفَل النبي - ﷺ- أَلقاه، قال: ما أُرَانا إلا قد أَوجعناك، أو أغرمناك» رواه النسائي ٨ / ١٧١ وسنده حسن.

المطلب الرابع: خاتم العقيق

اختلف الحنابلة في مشروعية لبس خاتم العقيق، فذهب صاحب المنتهى [١] وقدمه في الغاية [٢] إلى استحباب لبسه؛ لحديث "تختَّموا بالعقيقِ، فإنهُ مبَاركٌ"[٣] .

وذهب صاحب الإقناع إلى إباحته [٤]؛ لضعف الحديث.

---

(١) انظر: شرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٣٠١/٣).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (١٤٥/٤).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤٤٩/٤)، وقال: " لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي r شيء"، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (١٤٧/٧)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣٣٣/٣: ١٤٦١)،

(٤) انظر: كشاف القناع (٢٧/٥).

قال ابن رجب: وأما خاتم العقيق فَقَالَ بعض أصحابنا يستحب مع قولهم أن خاتم الفضة مباح ليس بمستحب، ولعلهم أسندوا إِلَى الأحاديث المروية في الأمر به، والأمر أقل درجاته الاستحباب،

وظاهر كلام أكثر الحنابلة خلاف ذلك، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية مهنا، وقد سأله ما السنة -يعني في التختم-؟

قال: لم تكن خواتيم القوم إلا فضة [١].

ثم ذكر الأحاديث الدالة على استحباب التختم بالعقيق وأعلها [٢].

والأحاديث الواردة هي ما رواه الطبراني في الأوسط (٦٦٩١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " أَتَى بَعْضُ بَنِي جَعْفَرِبْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْسِلْ مَعِيَ مَنْ يَشْتَرِي لِي نَعْلًا وَخَاتَمًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِلَالَ بْنَ رَبَاحٍ، فَقَالَ: (انطَلِقْ إلى السُّوقِ واشْتَرِله نَعْلاً، ولا تَكُنْ سَوْدَاءَ، واشْتَرِله خَاتماً، ولْيَكُنْ فَصُّهُ عقيقاً؛ فإنهُ مَنْ تَخَتَّمَ بالعَقِيقِ لم يُقْضَ له إلا الذي هو أَسْعَدُ) قال الشيخ الألباني: موضوع، انظر: " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة "(٥٥٧٣).

وأخرج الطبراني في الأوسط أيضاً (١٠٣)، وابن الجوزي في " الموضوعات " (١ / ٥٧) عَنْ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ لَمْ يَزَلْ يَرَى خَيْرًا) قال الشيخ الألباني:

---

(١) أحكام الخواتيم (٤٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤٩-٥١).

موضوع، انظر: " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١/ ٣٩٩)، برقم (٢٣٠).

وسئل علماء اللجنة الدائمة السؤال التالي:

يعتقد بعض هواة الخواتم والأحجار الكريمة مثل العقيق اليماني، والفيروزج الإيراني وغيرها أن لها خاصية، وأن لها أسرارا، ومنافع ليست لغيرها من الأحجار الأخرى، ويروجون لذلك دعايات، ويستدلون بأحاديث، والأقوال التي ذكرها صاحب كتاب " المستطرف".

والسؤال يا سماحة الشيخ: هل يصح في هذا الباب حديث صحيح، أو قول يعول عليه في هذه المسألة ؟ وهل ما ورد في هذا الكتاب صحيح يحتج به ؟ وهل لهذه الأحجار ميزات تميزها على غيرها ؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجابوا: " لا يصح عن النبي ﷺ حديث في فضل الخواتم والأحجار المذكورة ولا في خواصها، فلا يجوز أن ينسب للنبي ﷺ ما لم يقله، وقد ثبت أنه قال: (من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)، كما لا يجوز أن يعتقد الإنسان في تلك الخواتم فضلا، ولا يجوز تصديق ما ينسج حولها من قصص وخرافات، وكتاب (المستطرف) لا يجوز الاعتماد عليه في أمور العلم والدين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم "." فتاوى اللجنة الدائمة " (٢/ ٢٩٧ - ٢٩٩) الفتوى رقم (٢١٤٦٩).

فالذي عليه علماؤنا عدم سنية التختم بالعقيق لعدم ثبوت الأحاديث الواردة فيه.

المبحث الرابع: مسائل فقهية مفردة في لبس الخاتم

المطلب الأول: لبس الخواتم النسائية

يوجد بعض الماركات التي تصنع خواتم من غير الذهب، ولكنها موديلات نسائية، وقد صح عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: "لعن رسولُ الله ﷺ المتشَبِّهينَ مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمتشَبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ" رواه البخاري (٥٨٨٥).

وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه: "أنَّ النبيَّ ﷺ لعَنَ الرَّجُلَ يَلبَسُ لِبْسةَ المرأةِ، والمرأةَ تَلبَسُ لِبْسةَ الرَّجُلِ" رواه أبو داود (٤٠٩٨)، وصححه الألباني في "صحيح سُنَن أبي داود".

وفي معيار التشبه الممنوع ذكر الشربيني في حاشيته على الغرر البهية شرح البهجة الوردية: ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته، أو غالبا في زيهن.

وكذا يقال: في عكسه فإن تشبه النساء بالرجال حرام في مثل ما ذكر. اهـ

وقال الشيخ السعدي رحمه الله في التشبه بين الرجال والنساء:

"فالأمور ثلاثة أقسام:

قسم مشترك بين الرجال والنساء من أصناف اللباس وغيره، فهذا جائز للنوعين؛ لأن الأصل الإباحة، ولا تشبه فيه.

وقسم مختص بالرجال، فلا يحل للنساء.

وقسم مختص بالنساء، فلا يحل للرجال." انتهى من "بهجة قلوب الأبرار" (ص١٤٥).

المطلب الثاني الصلاة بخاتم فيه صور

لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان أو إنسان ؛ لما روى البخاري (٣٢٢٦) ومسلم (٢١٠٦) عن أبي طَلْحَة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ).

وقد قرر الفقهاء على أنه : " يحرم أن ينقش على الخاتم صورة حيوان ، ويحرم لبسه والصورة عليه كالثوب المصور" [الموسوعة الفقهية ٢٩/١١] .

فإن صلى في قميص فيه صورة فإنه يأثم وصلاته صحيحة، وسئل علماء اللجنة الدائمة هل تجوز الصلاة في ثوب فيه صورة إنسان، أو صور حيوانات، وهل يجوز دخول بيت الخلاء بثوب فيه اسم الله ؟

فأجابت: لا يجوز له أن يصلي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة، وتصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي، ولا يجوز كتابة اسم الله على الثوب، وكره دخول بيت الخلاء به إلا لحاجة لما في ذلك من امتهان اسمه تعالى. "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٧٩/٦)

قال الإمام النووي رحمه الله:

" أما الثوب الذي فيه صور أو صليب أو ما يلهي فتكره الصلاة فيه، وإليه، وعليه " انتهى من " المجموع " (١٨٥/٣)

المطلب الثالث: لبس ماركات الخواتم:

قال ابن تيمية النميري رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٩):

"فمَن ترك جميل الثياب بُخلاً بالمال: لم يكن له أجر..

ومَن تركه متعبِّداً بتحريم المباحات: كان آثماً..

ومن لبس جميل الثياب إظهارا لنعمة الله واستعانة على طاعة الله: كان مأجورا.

ومن لبسه فخرا وخيلاء: كان آثما".

والقدوات يبتعدون عن لبس ما يؤثر في سمعتهم، فقد روى مالك ١٠٤١ أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيدالله ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين! إنما هو مدر فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ.

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طلحة بن عبيدالله كَانَ يَلْبَسُ الثياب المصبغة فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرهط شَيْئًا من هذه الثياب المصبغة.

المطلب الرابع: دبلة الخطوبة

سئل شيخنا الشيخ / عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى عن لبس الدبلة أثناء الخطوبة فأجاب رحمه الله : " لا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع ، والأولى ترك ذلك " [فتاوى علماء البلد الحرام ٥٠٠]

وقال الشيخ / صالح الفوزان وفقه الله : " وأما الدبلة فهذه ليست من عوائد المسلمين ، وهي التي تلبس لمناسبة الزواج ، فلا يجوز لبس الدبلة بحال

أولاً : لأنها تقليد لمن لا خير فيهم ، وهي عادة و افدة على المسلمين ، وليست من عوائد المسلمين .

ثانياً : أنها إذا كان يصحبها اعتقاد أنها تؤثر على العلاقة الزوجية فهذا يدخل في الشرك ولا حول ولا قوة إلا بالله " [المنتقى ٥ / ٣٣٦] .

المبحث الخامس: خاتم التسبيح

المطلب الأول: حكم التسبيح بخاتم التسبيح

ورد في التسبيح بالنوى والحصى عدد من الأحاديث، وعقد الإمام أبو داود السجستاني في سننه: باب التسبيح بالحصى، وأورد الحديث رقم ١٥٠٠، ووردت عدة أحاديث آخر منها ما هو حسن ومنها ما هو ضعيف، كما ورد في التسبيح بالنوى والحصى والخيوط المعقودة عدة آثار عن الصحابة والتابعين، وعقد ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦١/٢)) بابا في عقد التسبيح وعدد الحصى، وورد عن عدد من الصحابة والتابعين عقد التسبيح بالحصى والنوى وبخيوط معقودة معدودة لتسهيل العد، فمن ذلك ما أورده ابن كثير في البداية والنهاية (١٢٠/٨). وروى عبدالله بن أحمد عن أبي هريرة: *أنه كان له خيط فيه اثنا عشر ألف عقدة يسبح به قبل أن ينام، وفي رواية ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به، وهو أصح من الذي قبله*. وروى أحمد في الزهد (١٤١) عن أبي الدرداء رضي الله عنه التسبيح بالنوى.

المطلب الثاني: تفضيل التسبيح بالأصابع على التسبيح بخاتم التسبيح:

صح في السنة أن العد بالأصابع والأنامل هو السنة، فمن ذلك:

روى في ذلك الإمام أحمد في مسنده و أبو داود في سننه عن يسيرة بنت ياسر رضي الله عنها - وكانت من المهاجرات - قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: "يا نساء المؤمنات عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات" أحمد

(٦ / ٣٧١) و أبـو داود (١٥٠١) والترمـذي (٣٥٨٣) وحسَّـنه الألبـاني في (صحيح الترمذي)، وثبت من فعله في حديث عبدالله بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: "خَصْـلَتَانِ أَوْ خَلَّتَـانِ لَا يُحَـافِظُ عَلَيْهِمَـا عَبْـدٌ مُسْـلِمٌ إِلَّا دَخَـلَ الْجَنَّـةَ هُمَـا يَسِـيرٌوَمَـنْ يَعْمَـلُ بِهِمَـا قَلِيـلٌ يُسَـبِّحُ فِي دُبُـرِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْـرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُعَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ وَيُكَبِّرُأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَـبِّحُ ثَلَاثًـا وَثَلَاثِينَ فَـذَلِكَ مِائَـةٌ بِاللِّسَـانِ وَأَلْـفٌ فِي الْمِيزَانِ فَلَقَـدْ رَأَيْـتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِـدُهَا بِيَـدِهِ". رواه الترمـذي (٣٤١٠) أبـو داود (٥٠٦٥) و ابن ماجه(٩٢٦).

وروى الترمذي (٣٤٨٦) من طريق الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب قال: وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بقوله، ورواه أبو داود (١٥٠٢) عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا: حدثنا عثام عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح) قال ابن قدامة: (بيمينه).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٨٧/٢٢): وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه وإظهار المسابح في يده وجعله من شعار الدين والصلاة. وقد علم بالنقل المتواتر أن النبي ﷺ وأصحابه

لم يكن هذا شعارهم وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم كما جاء في الحديث "اعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات، مستنطقات" وربما عقد أحدهم التسبيح بحصى أو نوى. والتسبيح بالمسابح من الناس من كرهه ومنهم من رخّص فيه لكن لم يقل أحد: أن التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع وغيرها. ا. هـ. ثمّ تكلّم رحمه الله عن مدخل الرياء في التسبيح بالمسبحة و أنّه رياء بأمر ليس بمشروع وهو أسوأ من الرياء بالأمر المشروع.

وذكر تلميذه ابن القيم في الوابل الصيب فقال: الفصل الثامن والستون في عقد التسبيح بالأصابع و أنه أفضل من السبحة.

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله:

يروى عن بعض السلف أنه كان يعد التسبيح بالحصى وبعضهم يعده بالنوى وبعضهم يعده بعقد، ولكن النبي ﷺ كان يعده بالأصابع كان يعد تسبيحه بالأصابع، وثبت عنه أنه أمر بعده بالأنامل يعني: بالأصابع. فالسنة أن يكون ذلك بالأصابع هذا هو السنة وهذا هو الأفضل.

أما بالمسبحة أو بالنوى أو بالحصى فهذا إذا كان في البيت في محله في البيت داخل البيت فالأمر سهل إن شاء الله كما فعله بعض السلف، أما عند الناس وفي المساجد فلا ينبغي؛ لأن ذلك خلاف السنة الظاهرة، ولأن ذلك قد يفضي إلى الرياء بعمله ذلك، فالسنة أن يعدها بالأصابع في جميع الأوقات لكن في المساجد وبين الناس يتأكد هذا كما فعله النبي ﷺ وأصحابه، ويروى عن بعض السلف ويروى عن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين أنها فعلت ذلك بالحصى في البيت.

وفي سؤال لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (اللقاء المفتوح ٣٠/٣) عن التسبيح بالمسبحة هل هي بدعة فأجاب: التسبيح بالمسبحة تركه أولى وليس ببدعة لأن له أصلا وهو تسبيح بعض الصحابة بالحصى، ولكن الرسول ﷺ أرشد إلى أن التسبيح بالأصابع أفضل وقال: "اعقدن -يخاطب النساء- بالأنامل فإنهن مستنطقات"، فالتسبيح بالمسبحة ليس حراما ولا بدعة لكن تركه أولى لأن الذي يسبح بالمسبحة ترك الأولى وربما يشوب تسبيحه شيء من الرياء لأننا نشاهد بعض الناس يتقلد مسبحة فيها ألف خرزة كأنما يقول للناس: انظروني إني أسبح ألف تسبيحة، ثالثا: أن الذي يسبح بالمسبحة في الغالب يكون غافل القلب ولهذا تجده يسبح بالمسبحة وعيونه في السماء وعلى اليمين وعلى الشمال مما يدل على غفلة قلبه فالأولى أن يسبح الإنسان بأصابعه والأولى أن يسبح باليد اليمنى دون اليسرى لأن النبي ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه ولو سبح بيديه جميعا فلا بأس لكن الأفضل أن يسبح بيده اليمنى فقط. ا. هـ

وسئل ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله: هل للسبحة أصل في السنة؟ فأجاب بقوله: نعم، وقد ألَّف في ذلك الحافظ السيوطي؛ فمن ذلك ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيده. وأخرج ابن أبي شيبة و أبو داود والترمذي: "عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفلن فتنسين التوحيد، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ومستنطقات".

وجاء التسبيح بالحصى والنوى والخيط المعقود فيه عقد عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم، وعن بعض العلماء: عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمر. وفصل بعضهم فقال: إنْ أمِن المسبح الغلط كان عقده بالأنامل أفضل وإلا فالسبحة أفضل. *الفتاوى الفقهية الكبرى* (١/ ١٥٢). والله أعلم.

الخاتمة

تبين من هذا البحث:

١) أن لبس الخاتم ثابت عن النبي ﷺ وكثير من أصحابه، ويمكن القول بأن لبسه مستحب وخصوصا لمن يحتاجه للختم به، ومذهب الحنابلة أنه مباح ولا يرقى للاستحباب.

٢) وقد ثبت التختم في اليد المينى وفي اليد اليسرى، والجمع أنه إن كان للتحلي به فيكون في اليمنى وإن كان للختم به فيكون في اليسرى.

٣) وأن يكون الخاتم في الخنصر

٤) وكراهة التختم في الوسطى والسبابة.

٥) وأما موضع الفص إن كان فيه كتابة للختم به فيكون مما يلي الكف.

٦) وثبت من البحث جواز خاتم الفضة للرجال، وتحريم خاتم الذهب و أنه من الكبائر،

٧) وتبين من البحث كراهة خاتم الحديد الخالص والنحاس الخالص لكونهما حلية أهل النار، والتشبه بأهل العذاب مكروه.

٨) وتبين أن خاتم الرصاص الخالص مكروه لكونه يورث رائحة كريهة في اليد.

٩) وتبين من البحث إباحة خاتم العقيق، وأن الأحاديث في استحبابه لا تصح.

١٠) تبين من البحث منع خواتم الماركات النسائية للرجال.

١١) وتبين من البحث إباحة خاتم التسبيح، وأن التسبيح بالأصابع أفضل.

وختاما: أسأل الله تعالى في نهاية هذا البحث أن يهب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين وأن يجعلنا للمتقين إماما.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهم المراجع

📖 اتحاف الخيرة المهرة في معرفة وسائل التربية المؤثرة لأم عبدالرحمن الجودر نشر مكتبة التوبة.
📖 أخبار عمر للطنطاوي
📖 الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي – تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام.
📖 الأدب المفرد تحقيق الألباني
📖 الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي – دار الكتب العلمية – ١٤٠٥هـ.
📖 اقتضاء الصراط المستقيم تحقيق الدكتور ناصر العقل
📖 البداية والنهاية لابن كثير- تحقيق الدكتور: عبدالله التركي
📖 الترغيب والترهيب تحقيق محي الدين مستو وزملائه
📖 جامع الأصول لابن الأثير – تحقيق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
📖 حجة الله البالغة للدهلوي
📖 رحمة الأمة في اختلاف الأئمة – للعثماني الشافعي –دار الفكر–بيروت – ط١ -١٤١٦هـ.
📖 السلسلة الصحيحة للألباني
📖 سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
📖 سنن أبي داود – ت محمد محيي الدين عبدالحميد – المكتبة الإسلامية – استامبول -
📖 سنن الترمذي –ت أحمد شاكر–المكتبة التجارية –مكة.
📖 سنن الدارقطني – دار عالم الكتب – بيروت – ط٣ – ١٤١٣هـ.
📖 السنن الكبرى البيهقي.

📖 سنن النسائي بحاشية السندي.
📖 شرح صحيح مسلم للنووي
📖 شرح منظومة الآداب للسفاريني- مؤسسة قرطبة
📖 صحيح الجامع – للألباني – المكتب الإسلامي – بيروت.
📖 فتح الباري شرح صحيح البخاري – ت عبدالعزيز ابن باز- المكتبة السلفية – القاهرة – ط ٣ – ١٤٠٧هـ.
📖 الفروع لابن مفلح- دار عالم الكتب – ط ٤ – ١٤٠٦هـ
📖 القاموس المحيط للفيروزآبادي- مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
📖 كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي – ط ١ مطابع الحكومة بمكة المكرمة – ١٣٩٤هـ.
📖 لسان العرب لابن منظور
📖 مجموع فتاوى ابن عثيمين
📖 مجموع فتاوى الشيخ ابن باز
📖 مجموع فتاوى شيخ الإسلام – جمع الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم – طبعة المجمع.
📖 مختار الصحاح للرازي.
📖 المغني لابن قدامة – ت عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو –دار هجر.
📖 المقنع والشرح الكبير وبحاشيته الإنصاف للمرداوي –ت د. عبدالله التركي – دار هجر – ط ١.
📖 الموسوعة الفقهية الكويتية لمجموعة من الباحثين.
📖 موسوعة طالب العلم في قرص ممغنط.
📖 موسوعة هبة الجزيرة الشرعية في قرص ممغنط.

📖 نيل الأوطار للشوكاني – ت خليل شيحا – دار المعرفة –بيروت – ط١ – ١٤٢٣هـ.

الفهرس

المقدمة..... ٤
أحكام الخواتم للرجال..... ٦
تمهيد: ٦
المبحث الأول: حكم التختم للرجال..... ٦
المبحث الثاني: كيفية التختم ٩
المطلب الأول: موضع الخاتم من اليدين..... ٩
المطلب الثاني: موضع الخاتم من الأصابع ١٥
الفرع الأول: التختم في الخنصر ١٥
الفرع الثاني: التختم في السبابة والوسطى..... ١٦
الفرع الثالث: التختم في الإبهام والبنصر ١٧
المطلب الثالث: موضع الفص..... ١٧
المبحث الثالث: نوع الخاتم ١٨
المطلب الأول: خاتم الفضة..... ١٨
المطلب الثاني: خاتم الذهب..... ١٩
الفرع الأول: حكم خاتم الذهب الخالص للرجال ١٩
الفرع الثاني: حكم خاتم الذهب للأطفال ٢٠
الفرع الثالث: الإنكار خاتم الذهب الخالص للرجال ٢٠
الفرع الرابع: حكم الذهب اليسر في الخاتم..... ٢١
المطلب الثالث: خاتم الحديد والصفر والنحاس() والرصاص..... ٢٢
المطلب الرابع: خاتم العقيق..... ٢٥
المبحث الرابع: مسائل فقهية مفردة في لبس الخاتم..... ٢٨
المطلب الأول: لبس الخواتم النسائية..... ٢٨

المطلب الثاني الصلاة بخاتم فيه صور ٢٩
المطلب الثالث: لبس ماركات الخواتم:..... ٣٠
المطلب الرابع: دبلة الخطوبة..... ٣٠
المبحث الخامس: خاتم التسبيح ٣٢
المطلب الأول: حكم التسبيح بخاتم التسبيح..... ٣٢
المطلب الثاني: تفضيل التسبيح بالأصابع على التسبيح بخاتم التسبيح:..... ٣٢
الخاتمة..... ٣٧
أهم المراجع..... ٣٩
الفهرس..... ٤٢